



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي - دراسة حالة فندق الونشريسي بالشلف -

Fiscal Stimulus's Contribution In Tax Inputs Through The Support To Invest In Tourism Sector - Case Study El Wancharissi Hotel At Chlef -

بوزيان كريم^{1*} ، زيدان محمد²

¹ مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

² جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

Key words:

The tax system

Tax exemption

Tourism investment

Fiscal stimulus.

Abstract

This paper aims to highlight the tax incentives granted to bring and encourage tourism investment in Algeria, It also shows the contribution of these investments to tax input all of this weather rated to the tax incentives granted in the public system within the different tax laws or the tax incentives granted under the investment support organization with in the system of privileges and the taxes collected the public treasury benefit.

This etude also included a study of the Hotel Alwancharis's case that located in chlef as a sort of tourism investment in order to drop the theoretical study on the practical side, through projecting the amounts of tax benefited by the investor in the form of tax exemptions either during project construction or after the entry in exploitation, value of the taxes collected and the employment positions that have been hired against the revenues that the stat gave up.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2019/12/10

القبول: 2020/07/28

الكلمات المفتاحية:

النظام الجبائي

التحفيزات الجبائية

الاستثمار السياحي

المدخلات الضريبية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة لجذب و تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر و كذا تبيان مدى مساهمة هذه الاستثمارات في المدخلات الضريبية و كل هذا سواء تعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة أو تعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هيئات دعم الاستثمار ضمن نظام الامتيازات و قيم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية.

كما تضمنت هذه الدراسة حالة فندق الونشريسي بالشلف كأحد أشكال الاستثمار السياحي من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي من خلال إبراز المبالغ الضريبية التي إستفاد منها المستثمر في شكل إعفاءات ضريبية سواء أثناء مرحلة انجاز المشروع أو بعد معاينة الدخول في الاستغلال و كذا القيم الضريبية المحصلة ومناصب العمل التي تم توظيفها مقابل الإيرادات الذي تخلت الدولة عنها

مقدمة

في عملية التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل الوطني وتوفير النقد الأجنبي إضافة إلى توفير مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة، الأمر الذي يستدعي بنا البحث عن جملة التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة من أجل جذب وتشجيع هذا الشكل من الاستثمار من أجل توسيع رقعة الاستثمار وزيادة مداخيل الخزينة العمومية وكذا المساهمة في تحسين الوضع الاجتماعي من خلال امتصاص البطالة عن طريق التوظيف.

هدف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى توضيح ومعرفة ما يلي:

- التطرق إلى النظام الجبائي الجزائري؛

- تسليط الضوء على الاستثمار السياحي كأحد أشكال الاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية؛

- تبيان أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي؛

- إبراز الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في جذب وتشجيع الاستثمار السياحي من خلال دراسة حالة فندق الونشريسي بالشلف كأحد أشكال الاستثمار السياحي ومدى مساهمتها في المدخلات الضريبية المساهمة في إنعاش الخزينة العمومية.

منهج الدراسة

من أجل دراسة مختلف جوانب هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي مستعملين أداة الوصف في إبراز الإطار النظري للنظام الجبائي الجزائري، الاستثمار السياحي وأهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في نفس القطاع، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في معالجة الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تنمية الاستثمار في القطاع السياحي من خلال دراسة حالة فندق الونشريسي بالشلف كأحد أشكال الاستثمار السياحي ومدى مساهمتها في المدخلات الضريبية.

خطة الدراسة

للإجابة على التساؤلات السابقة ستناول المحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار العام للنظام الجبائي الجزائري؛

- المحور الثاني: البعد النظري للاستثمار السياحي؛

- المحور الثالث: التحفيزات الجبائية لدعم الاستثمار السياحي؛

- المحور الرابع: دراسة حالة فندق الونشريسي - الشلف.

المحور الأول : الإطار العام للنظام الجبائي الجزائري

تعتبر الإصلاحات الضريبية المطبقة سنة 1992 من أهم التغيرات الجذرية التي طرأت على النظام الجبائي الجزائري وذلك محاولة منه إلى تكييفها مع الوضع الاقتصادي الذي آلت

تعتبر التحفيزات الجبائية من الآليات التي ساهمت بها الدولة من أجل توسيع رقعة الاستثمار وهذا بتخليها عن جزء من مدخلاتها غرض إعادة تحصيلها على المدى المتوسط أو المدى الطويل و إنعاش الخزينة العمومية، حيث أن الجزائر تسعى كثيرا إلى بناء اقتصاد مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية حيث أنه بالنظر إلى المقومات السياحية الهامة التي تزخر بها الجزائر في هذا المجال، لذلك لقي هذا القطاع مزيدا من العناية والاهتمام باعتباره أحد مساعداة التنمية الاقتصادية بما يدره من عملات صعبة وتشغيله لعدد كبير من العمالة إضافة إلى تنشيطه للحركة الاقتصادية.

كما أن الجزائر تعتبر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة وذلك باعتمادها على مجموعة من الأدوات والوسائل من أجل زيادة إيراداتها العامة حيث عملت على إصلاح سياستها الجبائية وذلك من خلال تشجيع وتطوير الاستثمار عن طريق منح الإعفاءات والتحفيزات الجبائية عن طريق وضع قوانين ومراسيم خاصة بالاستثمار وترقيته وتطويره باعتباره مؤشر للاقتصاد الوطني من خلال تشجيع استقطاب الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية.

ويكمن القول أن الجزائر كانت تعتمد على الجبائية البترولية كقاعدة كبرى للموارد الدولة ولعدم استقرار أسعار النفط في الآونة الأخيرة تم اللجوء إلى الجبائية العادية كمورد إضافي لذا أصبحت الحاجة الملحة إلى تشجيع استثمارات جديدة كتشجيع المشاريع الاستثمارية في القطاع السياحي بمختلف نشاطاته.

ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في دراستنا هاته في السؤال المحوري التالي:

ما أهمية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي في زيادة المدخلات الضريبية المساهمة في الخزينة العمومية؟

وهذا التساؤل يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- في ماذا يتمثل النظام الجبائي الجزائري ؟

- في ماذا يكمن البعد النظري للاستثمار السياحي ؟

- ما هي أهم التحفيزات الجبائية لدعم الاستثمار السياحي في الجزائر ؟

- في ماذا تتمثل مساهمة التحفيزات الجبائية لزيادة المدخلات الضريبية ؟

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية البحث في الدور الذي يلعبه الاستثمار السياحي

إليه البلاد في تلك الفترة.

1.2.2-1 تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه: أعطى المشرع الجزائري المكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه، بمجرد الحصول على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الضريبية؛

■ الجانب المفاهيمي للنظام الجبائي: سوف نتطرق من خلال هذا الفرع على مفهوم النظام الجبائي وخصائصه.

1- مفهوم النظام الجبائي وخصائصه

1.2.3-1 حق الإدارة الضريبية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة ومتابعة جميع التصاريح المقدمة من قبل المكلفين، من أجل تجنب أنواع الغش والتهرب.

سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم النظام الجبائي وأهم الخصائص التي يتميز بها النظام الجبائي الجزائري.

1.1 تعريف النظام الجبائي

■ أهم أنواع الضرائب: سوف نتطرق على أهم أنواع الضرائب من خلال الفرع الثاني والثالث.

- يمكن تعريف النظام الجبائي على أنه⁽¹⁾:

2- الضرائب على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وأهم التعديلات الجبائية الطارئة عليهما.

أ- مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، الذي يمثل الواجهة الحسية لذلك النظام.

1.2 الضريبة على الدخل الإجمالي

تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، و تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"⁽⁶⁾.

ب- مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الجبائية التي ارتضاها ذلك المجتمع.

- مكونات النظام الجبائي

■ التشريع الجبائي: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الهيئات العامة ببعضها البعض، وبين الهيئات العامة والأفراد، إذ أن القانون الجبائي ينظم العلاقة بين مصلحة الضرائب من جهة (جهة إدارية عمومية) وممولي الضرائب أو المكلفين بالضريبة من جهة أخرى⁽²⁾.

- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي⁽⁷⁾:

■ الهيكل الجبائي: هو الأدوات المالية التي تعتمدها السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف، وعادة تكون ممثلة بأنواع الضرائب المفروضة في القانون مع ضرورة وجود ملائمة بين الأهداف السياسة وبين أنواع الضرائب المفروضة⁽³⁾.

المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية⁽⁴⁾

• تطبق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

• تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح والمدخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدنية؛

- المجتمع الضريبي: هو مجموع الممولين المكلفين بأداء الضريبة للدولة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرع الشخصية المعنوية.

• تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي؛

• ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف المدخيل؛

• تعد ضريبة متزايدة ذلك أنها تطبق على معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة؛

- الإدارة الضريبية: ونعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية، التي تسعى على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة الضريبة سواء فرضها أو تحصيلها على المكلفين بالضريبة.

• تعد ضريبة تصريح حيث يجب تصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.

تطبق هذه الضريبة على كل المدخيل والأشخاص كما يلي:

2.1 خصائص النظام الجبائي الجزائري⁽⁵⁾

- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

إن الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها، أي طرح الأعباء القابلة للخصم. وبعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم حسابه وفقا للسلم التصاعدي مقسما حسب شرائح الدخل.

1.2.1-1 التحوار بين المكلف والإدارة الجبائية: وذلك من خلال التصاريح التي يقوم بها المكلف والاقتراحات التي تفرضاها الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى تقديم الطعون، لذا نجد التحوار بين المكلف والإدارة الضريبية يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب فعلا دفعها بالإضافة إلى كل الخدمات؛

جدول رقم (1.1) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي

الحقوق المتراكمة (دج)	نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار الجزائري
0	0	لا يتجاوز 120.000
48.000	20	من 120.001 إلى 360.000
372.000	30	من 360.001 إلى 1.440.000
/	35	أكثر من 1.440.000

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، المادة 104، ص 26.

وعليه يمكننا القول بأن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالشفافية من جراء النظرة الشاملة لمجموع مداخيل المكلف، كما أنها تحقق قاعدة العدالة الضريبية لكونها تأخذ في الحسبان المقدرة التكليفية للمكلف، ومع ذلك فهي تتمتع بالبساطة سواء للمكلف لأنه يكتفي باكتتاب تصريح واحد سنويا، أو بالنسبة لإدارة الضرائب فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد وشامل ليسمح بالاستقرار التنظيمي والقانوني⁽⁸⁾.

2.2 الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين"⁽⁹⁾.

- خصائص الضريبة على أرباح الشركات

تتميز هذه الضريبة بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضريبة وحيدة: تفرض وتعلق بالأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة: تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس لجدول تصاعدي؛

- الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات

الأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر اجتماعي ثابت في الجزائر.

- حساب الضريبة على أرباح الشركات

إن الدخل الإجمالي للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف المعنوي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها، أي طرح الأعباء القابلة للخصم.

وبعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم حسابه وفقا لما يلي:

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26 % بالنسبة لأنشطة الأخرى⁽¹⁰⁾.

3- الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

3.1 الرسم على القيمة المضافة

هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا⁽¹¹⁾.

- خصائص الرسم على القيمة المضافة

تتمثل في:

- ضريبة حقيقية: لأنه يشمل كل مستعمل للدخل أي النفقات والاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛

- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة لا بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات؛

- ضريبة تقدم حسب آلية المدفوعات المقسم؛

- في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة يضرب فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أنه عند نهاية الدورة، العبء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر البيع المستهلك؛

- ضريبة نسبية للقيمة ضريبة حسب القيمة السلعة حيث تدفع على المنتجات وليست حسب الكمية الطبيعية للمنتج من ناحية الكم أو الكيف؛

- ضريبة تتوقف على آلية الخصم؛

- ضريبة تركز على آلية قابلية للحسم وبهذا الصدد يجب على المدين في كل مراحل الدورة الاقتصادية أن يقوم بما يلي:

- حساب الرسم الواجب على المبيعات أو الخدمات؛

- طرح أو حسم الرسم الذي أثقل العناصر المكونة لسعر التكلفة؛

- أو أن يرحل إلى الشهر القادم ويسمى رسم مرحل.

- ضريبة حيادية فالرسم على القيمة المضافة هو حيادي على نتائج المدين القانوني لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي⁽¹²⁾.

- معدلات الرسم على القيمة المضافة:

- بالنسبة لوحدة مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات خلال السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية؛

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وما شابهها⁽¹⁵⁾.

- معدلات الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 في قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة حيث قدرت ب: 2% ويخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج و فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية والري، تحدد بنسبة 2% مع تخفيض 25% وهي تبدو في البداية بأنها نسبة ضعيفة، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام وذلك لارتباطها بالأنشطة الصناعية، والتجارية، والحرفية والأنشطة الحرة، وهي موزعة كما يلي:

الجدول رقم (2.1) المعدل العام للرسم على النشاط المهني

المجموع	حصّة صندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصّة العائدة للبلدية	الحصّة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
المعدل العام	0.11 %	1.3 %	0.59 %	2 %

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، المادة 222، ص 58..

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

جدول رقم (3.1) معدل الرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب

المجموع	حصّة صندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصّة العائدة للبلدية	الحصّة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
المعدل العام	0.16 %	1.96 %	0.88 %	3 %

المصدر: لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، المادة 222، ص 58..

يفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدلين

• المعدل العادي 19% يطبق على البضائع، الأشغال والخدمات الغير خاضعة للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9%؛

• المعدل مخفض 9% وهي محددة في المادة (23) من قانون الرسم على رقم الأعمال ويمكن أن تذكر منها على الخصوص:

- العمليات التي تقوم بها مؤسسات الكهرباء والغاز المتعلقة بالغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية حسب الاستهلاك؛

- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم؛

- العروض المسرحية والحفلات الموسيقية والسيرك والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها؛

- خدمة الإقبال على الأنترنت؛

- خدمات التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين المعتمدة من الدولة⁽¹³⁾.

2-3 الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة ويتم حسابه على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية، لذلك تخضع له المؤسسة التي تحقق خسارة على حد سواء مع المؤسسة التي تحقق الربح، ومن ثم فإن الرسم على النشاط المهني هو رسم يستحق على أساس المبيعات التي تحققها المؤسسة دون إعطاء اعتبار للنتائج المحققة⁽¹⁴⁾.

- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

• الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح للشركات، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛

• رقم الأعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

- ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة؛

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه: "التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبى احتياجات السياح والمواقع المضيضة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقلي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"⁽¹⁹⁾.

ومنه يمكن القول أن الاستثمار السياحي هو عبارة عن استثمار مادي مباشر يتمثل في إقامة منشآت سياحية من بناء الفنادق وتوفير الخدمات المرافقة لها بهدف جذب السياح وتحقيق عوائد مالية.

2.1. خصائص الاستثمار السياحي

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي:

- يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة في الخدمات السياحية؛

- تتميز المشاريع السياحية بعدم المرونة نظرا للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة أو أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي⁽²⁰⁾؛

- الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة إلى 25 سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة؛

- إن العائد من الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات؛

- الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى؛

- الاستثمارات السياحية لا تحتاج إلى عناصر معقدة كالتكنولوجيا مثلا فهي تعتمد بشكل كبير على العنصر البشري؛

- تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي؛

- تعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر.⁽²¹⁾

يخضع معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم على النحو الآتي:

جدول رقم (4.1) توزيع TAP في حالة تحقيق رقم أعمال خاص بنشاطات الإنتاج

الرسم على النشاط المهني	الحصة العادية للولاية	الحصة العادية للبلدية	حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0.29%	0.66%	0.05%	1%	

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، 2019، المادة 222، ص 58.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب: 2% مع تخفيض بنسبة 25%⁽¹⁶⁾.

المحور الثاني: البعد النظري للاستثمار السياحي

يعتبر قطاع السياحة من القطاعات الحيوية التي تؤدي دورا رياديا في الاقتصاد بما يحققه من تدفقات مالية وخلق لفرص عمل مباشرة وغير مباشرة وبديل للاستثمار الأجنبي، إلا أن الأمر يتطلب توفير البيئة السياحية المناسبة للنهوض بهذا القطاع الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني.

1- ماهية الاستثمار السياحي

يشكل الاستثمار السياحي أحد أشكال الاستثمار الذي يتميز بكونه يكون في أصول ثابتة لمدة طويلة نسبيا، ضف إلى ذلك أن العائد المنتظر من هذه الاستثمارات ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات، وكذا موسمية الطلب السياحي الذي يكون في فترات معينة خلال السنة، دون أن ننسى حساسية الاستثمار السياحي للوضع الأمن والسياسي السائد.

1.1 تعريف الاستثمار السياحي

لقد وردت عدة تعاريف للاستثمار السياحي نذكر أهمها فيما يلي:

الاستثمار السياحي هو ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالمباين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار مرورا بوسائل الترفيه والنزهة والخدمات الإضافية المرتبطة بها.⁽¹⁷⁾

كما عرف الاستثمار السياحي على أنه ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة، ويمكن أن يكون هذا الاستثمار مباشرة في القطاع السياحي كبناء الفنادق ومدن سياحية، كما يمكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات... الخ.⁽¹⁸⁾

2. أهداف الاستثمار السياحي

يسعى الاستثمار السياحي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر أهمها فيما يلي:

1.2 الأهداف الاقتصادية

- توفير رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الطاقة الإنتاجية في أي دولة من الدول؛
- خلق مشروعات تنموية تؤمن عوائد اقتصادية للبلد وتجلب العملة الصعبة؛

- تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي بهدف زيادة العائدات السياحية التي تساهم في زيادة الدخل الوطني وتحسين ميزان المدفوعات؛

- تطوير الحركة الاقتصادية وذلك بما يحققه الاستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات⁽²²⁾.

2.2 الأهداف الاجتماعية

- رفع مستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلية للاستثمار السياحي؛
- سد الفجوة التنموية بين أقاليم الدولة المتطورة وغير المتطورة عن طريق تطوير مناطق الجذب السياحي؛
- القضاء على الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة⁽²³⁾؛

- القيام باستثمارات سياحية في المجال الثقافى يؤدي إلى الاهتمام بالموث الثقافى والمحافظة عليه، وكذلك حماية الآثار وإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها.

3. مجالات الاستثمار السياحي

لقد تعددت مجالات الاستثمار السياحي إلى العديد من الأنواع وهدفها كلها خدمة السائح وتحقيق الرفاهية المنشودة له بداية من اختياره لوجهته السياحية إلى قدومه إلى البلد المستضيف، ومن ثم إقامته وكل الخدمات المرافقة لخدمات الإقامة، وكذلك خدمات النقل من تأجير السيارات والحافلات إلى إنشاء المدن الترفيهية، والقيام بالمهرجانات الثقافية وترميم المزارات الدينية دون أن ننسى خدمات الاتصالات، وسنحاول أن نشرح مجالات الاستثمار السياحي كل على حدى كالتالى:

1.3 الاستثمار في الخدمات السياحية

وتشمل العديد من القطاعات والخدمات الأساسية في النشاط السياحي منها:

1.1.3 خدمات الإقامة

إن خدمات الإقامة تعد من أهم الخدمات التي تقدم للسائح

حيث أن لها أهمية كبيرة في القطاع السياحي، فالسائح يقضى وقتا كبيرا في الفندق بالإضافة إلى أن 40% من دخل السائح ينفق على خدمات الإقامة، وعليه فإنه من المهم لكل دولة تريد تنمية قطاع السياحة أن تقوم بتشجيع الاستثمارات في هذه الخدمة من بناء الفنادق والمنتجعات السياحية والخدمات المرافقة لها، حيث يعتبر الفندق ذلك المكان الذي يحصل فيه المقيم أو السائح أو العميل على جميع الخدمات التي بإمكانه الحصول عليها في منزله من مبيت وإطعام وراحة ولكن نظير أجر متفق عليه مسبقا⁽²⁴⁾.

2.1.3 خدمات النقل

تلعب خدمات النقل دورا كبيرا في حركة السياحة لعدة اعتبارات منها توفير في الوقت وانخفاض التكلفة فضلا عن تنوع وسائل المواصلات بأشكالها المختلفة، وهي تشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.

3.1.3 خدمات الاتصال

وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح وكذلك توفير خدمات الأنترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف المناسبة لمتعة السائح.

2.3 الاستثمار في الثروة السياحية

وتشمل العديد من المجالات التي تمتلكها الدولة ومنها:

1.2.3 الاستثمار في الموارد الطبيعية

وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة من خلال المحافظة عليها سواء تعلق الأمر بالمعالم الأثرية أو الحمامات المعدنية أو الشواطئ البحرية أو حتى النبات الطبيعي⁽²⁵⁾.

2.2.3 الاستثمار في الموارد الثقافية

وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها.

3.3 الاستثمار في الوكالات السياحية

إن للوكالات السياحية دور كبير في تنشيط قطاع السياحة فهي المسؤولة عن عرض المنتج السياحي وتقديمه للسواح من خلال التسويق والترويج للمنتج السياحي، فهي التي تقوم بطبع المنشورات الإعلانية وإعداد وتنظيم البرامج السياحية والرحلات الشاملة وكذا القيام بالحجوزات للرحلة السياحية، حيث أنها تقوم بكل ما يتعلق بالرحلة السياحية بداية بالإعلان والترويج ومن ثم القيام بها، ومنها من تقوم بعمل البحوث والدراسات التي تخص الطلب والعرض السياحي⁽²⁶⁾.

- إنها إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها؛

- إنها إجراءات تتميز بوجود الثنائية: فائدة - مقابل، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة؛

- أنها عبارة عن إجراءات هادفة بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفقا لسياستها الاقتصادية المتبعة، من خلال تحفيز الأفراد على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.⁽³⁰⁾

1.3 أهداف التحفيز الجبائية

للتحفيز الجبائية أهداف متعددة تصب كلها في خدمة مجمل الاقتصاد الوطني، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي:

- الاستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للاقتصاد القومي ومساعدتها على الصمود أمام منافسة السلع الأجنبية بالإضافة إلى المساعدة على تحديث الخطوط الإنتاجية بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجية وإنتاجية؛

- تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية لاسيما القطاعات المنتجة للثروة عن طريق جعل عائد الاستثمار أكبر من عائد الادخار؛

- زيادة كفاءة الاقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي؛

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع حيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح؛

- جعل المنتج الوطني أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات وذلك بإعفاءها من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها؛

- توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات.⁽³¹⁾

2. أشكال التحفيز الجبائية

يمكن تقسيم أشكال التحفيز الجبائية إلى عدة أنواع:

1.2 الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه

المحور الثالث: التحفيز الجبائية الممنوحة لدعم الاستثمار السياحي

تعد التحفيز الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمكلفين بالضريبة من أجل حثهم على القيام بالعملية الاستثمارية.

1- ماهية التحفيز الجبائية

تلجأ الدولة إلى الضريبة كأداة تحريض وتحفيز قصد التأثير على المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين لتحريك عجلة التنمية والاستثمار وخلق الثروة وخدمة سياسة التشغيل وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف التحفيز الجبائية أولاً، ثم مروراً بالتعرض إلى أهم الخصائص المميزة لها وإنهاءً بتبيان أهم الأهداف المرجوة منها.

1.1 تعريف التحفيز الجبائية

عرفت التحفيز الجبائية على أنها "مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع الجبائي للأنشطة المختلفة بهدف تحقيق أهداف معينة".⁽²⁷⁾

كما عرفت أيضا على أنها "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من امتيازات معينة".⁽²⁸⁾

كما يقصد بالتحفيز الجبائية "إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الامتيازات".⁽²⁹⁾

ومنه يمكن القول أن التحفيز الجبائية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط تحددها وذلك من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية،

2-1 مميزات التحفيز الجبائي

تتميز التحفيز الجبائية بعدة خصائص منها:

- أنها عبارة عن إجراءات اختيارية، بحيث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء؛

وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.⁽³⁶⁾

- تطبيق معدل 23% فيما يخص الضريبة علي أرباح الشركات على الأنشطة السياحية رغم أنها تدخل ضمن الأنشطة الخدمائية التي تخضع لمعدل 26%.⁽³⁷⁾

- تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.⁽³⁸⁾

2.3.3 الامتيازات الممنوحة في مجال الرسوم على رقم الأعمال

- لا تدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة لحساب الرسم على النشاط المهني المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار؛⁽³⁹⁾

- إخضاع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والإسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي انتقاليا وإلي غاية 31 ديسمبر 2019 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 09% بدلا من 19%.⁽⁴⁰⁾

3.3.3 الامتيازات الممنوحة في مجال حقوق التسجيل

- الاعفاء من رسم نقل الملكية بالمقابل و الذي يقدر ب 05% لكل المقتنيات العقارية التي تتم من طرف المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي.⁽⁴¹⁾

2.3 الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي وفق نظام الامتيازات

لقد قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة تمثلت في إنشاء وكالات وهيئات تشرف على منح عدة تسهيلات و امتيازات جبائية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.

1.2.3 الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنشاء المشروع

حيث يتم منح عدة امتيازات جبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيئات الداعمة للاستثمار منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار المعني أي شراء السلع والخدمات بالمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة بدل المبلغ بجميع الرسوم؛

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري

وموقعه الجغرافي⁽³²⁾، ويمكن أن يتخذ الاعفاء الضريبي شكل الاعفاء الدائم من خلال إستفادة المؤسسة من عدم خضوعها للضريبة خلال فترة حياتها،⁽³³⁾ كما يمكن أن يتخذ شكل الاعفاء المؤقت من خلال إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع⁽³⁴⁾.

2.2 التخفيضات الضريبية

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار جزء من الأرباح والعوائد، حيث تتخذ تلك التخفيضات الضريبية شكل نسب معينة من مبلغ الضريبة يتم تحديدها وفقا للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها⁽³⁵⁾.

3.2 المعدلات التمييزية

حيث يتم تصميم عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها، في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة غير المعنية بالتشجيع، وما على المستثمر أن يختار قطاع النشاط الذي يخضع لمعدل تفضيلي إذا أراد الاستفادة من ذلك الشكل من التحفيزات الجبائية.

4.2 نظام الإهلاك

يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على نمط الإهلاك المرخص باستخدامه (إهلاك خطي، إهلاك متزايد، إهلاك متناقص)، وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، كلما أعتبر ذلك امتيازاً لصالح المؤسسة، إذ بفضلها تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

3 التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار السياحي

لقد منح المشرع الجبائي عدة تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار عامة والاستثمار السياحي خاصة، والتي تمنح ضمن إطارين قد يكون عام أو استثنائي.

1.3 الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي ضمن قوانين الضرائب

لقد منح المشرع الجزائري عدة امتيازات جبائية في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة من أجل تشجيع الاستثمار السياحي هي:

1.3.3 الامتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة علي أرباح الشركات المؤسسات السياحية المحدثت من قبل مستثمرين

كهربائي مع توفير الماء الساخن و البارد 24/ 24 ساعة)، كما أنه يحتوي علي مكان لموقف السيارات يتسع ل30 سيارة، مقهى، مطعم، قاعة محاضرات تحتوي علي 250 كرسي إضافة إلي قاعة اجتماعات تحتوي علي 20 كرسي.

2- نشأة فندق الونشريسي بالشلف

يعتبر فندق الونشريسي حديث النشأة حيث تم التفكير فيه من طرف صاحبه سنة 2005 وفق العقد التأسيسي كشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ 2005/08/22، وتم تغيير العقد التأسيسي للشركة بتاريخ 2007/11/18 إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بإدراج أخوين له كشركاء في الشركة، وفي ديسمبر 2007 شرع في إنجاز الفندق في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت مقرر منح مزايا الانجاز الصادر بتاريخ 2007/12/23 تحت رقم 2007/09/2629/0 بغرض الاستفادة من التحفيظات الجبائية والجمركية للمواد الأولية اللازمة لبناء الفندق⁽⁴⁵⁾، علما أن التكلفة النهائية لإنجاز الفندق قدرت بقيمة قدرها 202.675.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة.

1.2 الامتيازات الجبائية الممنوحة

سوف نقوم باستعراض كل الامتيازات الجبائية التي استفاد منها هذا المشروع السياحي سواء خلال مرحلة الانجاز أو بعد الدخول في مرحلة الاستغلال.

1.1.2 مرحلة الإنشاء (الانجاز)

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي امتياز أو تحفيز جبائي إلا إذا قام صاحب المشروع بالتقدم إلي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتقديم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع السياحي والمتمثل في فندق سياحي أربع نجوم، الأمر الذي قمنا بمعاينته أثناء إتصالنا بإدارة المؤسسة السياحية حيث أن المستثمر بعدما حصل على مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز في ديسمبر 2007 تقدم إلي مصالح الضرائب التابع لها إقليميا بغرض طلب الحصول على رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حيث يلتزم هذا المستثمر بتقديم الوثائق التالية:

- طلب خطي يتضمن موضوع الشراء.

- نسخة من مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز مضافا إليها قائمة المواد والعتاد المصادق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- الفاتورات الشكلية للمواد والعتاد المراد شرائه بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- نسخة من السجل التجاري وكذا البطاقة الجبائية.

- نسخة من البطاقة المغناطيسية الجبائية إذا كانت المواد

ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز علي الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار⁽⁴²⁾؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.⁽⁴³⁾

2.2.3 الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع

بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الاستغلال والقيام بكل الواجبات أمام إدارة الضرائب وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الاستغلال والذي يمنح من خلاله الامتيازات الجبائية التالية.

- الإعفاء من الضريبة علي أرباح الشركات (IBS) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثه حتى (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثه أكثر من (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط؛

- الإعفاء من الرسم علي النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثه حتى (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثه أكثر من (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط؛

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.⁽⁴⁴⁾

المحور الرابع: دراسة حالة فندق الونشريسي بالشلف

سنقوم بدراسة حالة فندق الونشريسي بالشلف المنشأ في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل إبراز كل الامتيازات الجبائية التي استفاد منها سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال، حتى نبين الدور الذي تلعبه التحفيظات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي، وإبراز المبالغ المحصلة من طرف مصالح الضرائب بعد مرحلة الاستغلال، حتى نبين مدى إنعاش الخزينة العمومية في مواردها .

1. تعريف فندق الونشريسي بالشلف

فندق الونشريسي ذو ثلاثة نجوم يقع في ساحة التضامن بولاية الشلف حيث يتكون من 40 غرفة منها 17 غرفة ثنائية و23 غرفة أحادية إضافة إلي 01 أجنحة "VIP" و04 أجنحة رئاسية واسعة ومجهزة بكل وسائل الراحة (تكييف، أجهزة التلفزيون، ثلاجات، اتصال عن طريق الانترنت، مصعد

- المراد شرائها مستوردة.
كل هذه الوثائق تقدم بها صاحب الفندق إلى مفتشيه الضرائب المختصة إقليمياً، أين إستفاد من تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها 34.454.750 دج أي (202.675.000 دج X 17% = 34.454.750 دج)، وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي استفاد منها أثناء انجاز المشروع مقارنة في حالة قيامه بانجاز مشروعه بدون هذه التحفيظات الجبائية.⁽⁴⁶⁾

- نسخة من الشهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الانجاز؛
- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالموظفين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تبيين عدد المناصب التي تم استحداثها بعد إنجاز المشروع)؛
- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.

حيث أن هذا الأخير قد قام بهذا الالتزام أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف مفتشيه الضرائب الشلف محجرة بولاية الشلف التابع لها إقليمياً بعد ما تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزاولة نشاطه الفعلي بنسبة 100 % حسب محضر المعاينة رقم 2011/002 المحرر بتاريخ 2011/03/16 من طرف المفتشية وفقاً لطلب المستثمر رقم 2011/80، وتم إيداع هذا المحضر من طرف المستثمر لدى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أين قامت هذه الأخير بإصدار مقررة الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال بتاريخ 2011/06/23 تحت رقم 0/E/2629/09/2007 مستفيداً من الإعفاء الضريبي بنسبة 100% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعد من طرف مصالح الضرائب.⁽⁴⁷⁾

وبعد الاطلاع على التصريحات الشهرية والسوية للفترة الممتدة من 2011 إلى غاية سنة 2013 تبين لنا قيمة المبالغ الضريبية التي استفاد منها المستثمر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (01.04) : يبين الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال

الفترة	نوع الضريبة المعفاة (قرار ANDI)	التصريح الجبائي المعتمد	رقم الأعمال / النتيجة الجبائية	المبالغ المفروض تسديدها دون الامتيازات الجبائية	الإعفاءات 100 %
2011	الرسم على النشاط المهني TAP	التصريح الشهري (G50)	92.916.295 دج *2%	1.858.326 دج	00 دج
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	23.148.878 دج *19%	4.389.287 دج	00 دج
2012	الرسم على النشاط المهني TAP	التصريح الشهري (G50)	103.709.521 دج *2%	2.074.190 دج	00 دج
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	25.162.278 دج *19%	4.780.833 دج	00 دج
2013	الرسم على النشاط المهني TAP	التصريح الشهري (G50)	117.190.750 دج *2%	2.343.815 دج	00 دج
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	27.770.052 دج *19%	5.276.310 دج	00 دج

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على التصريح الجبائية للفندق

في المجال السياحي، إضافة إلى الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام للضرائب سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الرسوم علي رقم الأعمال رغم أن تلك النسب تبقى ضئيلة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب.

وبعد الاطلاع على التصريحات الشهرية والسنوية لفترة الممتدة من 2014 إلى غاية سنة 2016 تبينا لنا قيمة المبالغ الضريبية التي واجبت على المستثمر تسديدها فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني في إطار ما بعد مرحلة الاستغلال، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسة الفندقية استفادت من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني خلال سنوات 2011، 2012 و 2013 أين قدرت المبالغ الضريبية المستفاد منها بقيمة 6.247.613 دج، و 6.855.023 دج و 7.620.125 دج على الترتيب، وهذا ما يعني أن المؤسسة الفندقية استفادت من مبالغ معتبرة في شكل إعفاءات ضريبية بمبلغ إجمالي قدره 20.722.761 دج، وهو ما يمثل حوالي نسبة 6.8%⁽⁴⁸⁾ من القيمة الكلية للمشروع و 6.6%⁽⁴⁹⁾ من أرقام الأعمال المحققة خلال السنوات الثلاث، ما يعني أن الدولة تسعى إلى تشجيع الاستثمار السياحي من خلال سياسة التحفيز بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار

جدول رقم (02-04): يبين تصريحات المستثمر بعد مرحلة الاستغلال

الفترة	نوع الضريبة	التصريح الجبائي المعتمد	رقم الأعمال / النتيجة الجبائية	المبالغ المفروض تسديدها دون الامتيازات الجبائية
2014	الرسم على النشاط المهني TAP	التصريح الشهري (G50)	108.000.250 دج *2%	2.160.005 دج
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	13.425.122 دج *23%	3.087.778 دج
2015	الرسم على النشاط المهني TAP	التصريح الشهري (G50)	112.150.320 دج *2%	2.243.006 دج
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	21.280.321 دج *23%	4.894.473 دج
2016	الرسم على النشاط المهني TAP	التصريح الشهري (G50)	180.400.320 دج *2%	3.608.006 دج
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	21.140.450 دج *23%	4.862.303 دج

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على التصاريح الجبائية للفندق

نستنتج أن الدولة قد تنازلت عن جزء من إيراداتها المتمثلة في التحفيظات الجبائية و المقدرة ب 20.722.761 دج خلال سنوات الاستغلال من أجل توسيع الوعاء الضريبي حيث أصبح المشروع السياحي يسد خلال سنة 2014، 2015 و 2016 ما قيمته 20.855.571 دج يعني تحصيل قيمة التنازلات مضافا إليها قيمة 13.77% لنفس الفترة، إضافة إلى قيمة الضريبة علي الدخل الإجمالي للأجور والرسوم أخرى متواصلة وواجبة الأداء خلال حياة الاستثمار المنجز و كل هذا يعود علي المدى الطويل علي الدخل الوطني للدولة بالزيادة و تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

مقارنتا مع الجدول رقم واحد في حالة ما إذا الفندق استفادة من التحفيظات الجبائية في إطار الاستغلال و في مرحلة ما بعد الاستغلال يتبين لنا أن المشروع السياحي قد بدأ في الالتزام بدفع كل المستحقات الجبائية ابتداء من سنة 2014 و من خلال تحليلنا للثلاث السنوات التالية 2014، 2015 و 2016 للمبالغ المقدرة ب 5.247.783 دج، 7.137.479 دج و 8.470.309 دج علي التوالي للضرائب المدفوعة نجد أن كل هذا المبالغ تعتبر كمداخيل لخزينة العمومية تساهم في ميزانية الدولة إضافة إلى مناصب العمل التي التزم الفندق بتوظيفها و المقدرة ب 28 منصب (تم توظيفها فعلا)

خاتمة

لقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى آلية التحفيز الجبائي ودورها في تشجيع الاستثمار السياحي ومدى مساهمتها في حصيلة الخزينة العمومية، حيث رأينا أن الأهمية التي تكتسبها الضرائب باعتبارها أداة لتمويل مختلف الصفقات والاحتياجات الاقتصادية ورمزا للسيادة والسلطة ومصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة، كما أن المناخ الاستثماري هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، باعتبار أن الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ومصدر لتعظيم الثروات، لذلك قامت الدولة الجزائرية باتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمار السياحي عبر قوانينها المالية السنوية والتكميلية من خلال منح جملة من الامتيازات الضريبية للاستثمارات السياحية سواء في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب المختلفة أو في إطار نظام التحفيز عن طريق الهيئات الداعمة للاستثمار التي تعتبر كإنفاق حكومي.

كما تجدر الإشارة من جهة أخرى أن نجاعة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمارات السياحية لا ترتبط فقط بالجانب الجبائي، بل تمتد إلى عوامل أخرى غير جبائية تتمثل في وجود بيئة محفزة للإستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في انجاز وترقية مشروعاتهم ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للاستثمار حتى تتمكن من توسيع فضاء الاستثمار بكل أنواع واستهداف الاستثمار المنتج.

لذا استوجب توفير بيئة آمنة ومستقرة للأجيال القادمة عن طريق تطوير القطاع السياحي وهذا ما تجلى في سن قوانين وتشريعات من شأنها الدفع بالقطاع السياحي والتحول تدريجيا من القطاع الريعي إلى القطاع السياحي واستغلال الثروات الطبيعية والبشرية.

حيث من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر الاستثمار السياحي كقطاع بديل عن المحروقات والذي تعول عليه الجزائر كثيرا في توفير مناصب شغل وتحسين ميزان المدفوعات وذلك بتوفير المناخ الملائم من أجل تحسين الظروف الملائمة لإستقطاب مثل هذه الاستثمارات؛

- لقد تم سن ترسانة من النظم القانونية في الجزائر من أجل تنظيم الاستثمار عامتا والاستثمار السياحي خاصة التي تعتبر من أهم العوامل المساعدة في توسيع حجم الاستثمار؛

- تتمتع الجزائر بمقومات جد مبهرة وفعالة في مختلف الجوانب ومن مختلف الأشكال، إلا أنها تبقى قاصرة وغير قادرة على تلبية طلبات السياح، ولا حتى إمكانية جذبهم، ذلك راجع لعدم الإستغلال اللازم من طرف السلطات المعنية؛

- يعكس النظام الضريبي لدولة ما، النظام الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لها، ويتميز النظام الضريبي الجزائري

بكثرية التعديلات حيث أدرج ضمن أهم عناصر الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الملائم لقوانين وبيئة الاستثمارات المنتجة؛

- لقد قامت الجزائر بمنح العديد من الامتيازات الجبائية للاستثمار السياحي سواء في إطار النظام العام أو النظام التحفيزي بهدف إنعاش مداخل الخزينة العمومية على المدى المتوسط أو الطويل؛

- إن عدم جدوى سياسة التحفيز الجبائية لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي لا يتوقف فقط على هذه السياسة بل على مجموعة من العوامل التي ترافق المشروع الاستثماري لتوجيهه وتنميته؛

- تعتبر مرحلة ما بعد الاستغلال للمشاريع الاستثمارية عامتا أو السياحية خاصة، المرحلة المهمة التي تنعش مداخل الخزينة العمومية بعد الإنفاقات التي تكبدتها في مرحلتها الإنشاء والاستغلال بالإضافة إلى المساهمة في تخفيض من نسبة البطالة عن طريق التشغيل المباشر لليد العاملة المتطلبة لحجم هذه المشاريع.

وعليه وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم بعض التوصيات لتفعيل سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمارات السياحية ومدى إسهام تلك التحفيزات على المدى المتوسط والطويل في الخزينة العمومية منها:

- تذليل العقبات التي تقف أمام انجاز المشاريع السياحية كتفعيل صندوق الاستثمار أو إنشاء مصارف متخصصة في المجال السياحي؛

- الاستفادة من تجارب الدول العربية والتنوع في مجال السياحة من تسلية وإطعام ومسارح وحدائق وعدم التركيز على الإيواء فقط؛

- تطوير البنية التحتية من نقل ومواصلات قصد الدفع بالسياحة بصفة عامة؛

- لا بد من تحمل الدولة لجزء من تكاليف الاستثمار السياحي خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الصحراوية في شكل إعانات مالية مباشرة من أجل تشجيع وتنشيط هذا الشكل من الاستثمار وتوسيع الوعاء الضريبي المسهم في إنعاش الخزينة العمومية؛

- توفير البيئة المناسبة من أجل توسيع رقعة الاستثمار في إطار التحفيز الجبائية وزيادة المدخلات الضريبية لصالح الخزينة العمومية؛

- نجد عدم إدراج في قرار منح الامتيازات الاعضاء المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، الأمر الذي يعني إقصاء الأشخاص الطبيعيين من الاستفادة من هذا الامتياز باعتبار أنهم غير خاضعين للضريبة على أرباح الشركات، لذي نرى ضرورة إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح

14- محمد حمر العين، 2011/2010، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازية مامي، رسالت ماجستير، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، ص 15.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217، لسنة 2019 ص 55.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 219-220، 2019، ص 57-56.

17- سعيداني رشيد، 2017، أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص 06

18- سعيداني رشيد، مرجع سابق، ص 07.

19- رعد مجيد العاني، 2008، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة، عمان، ص 19.

20- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي تيبازة، ص 09.

21- عبد النبي حميد الطائي، 2004، التسويق السياحي، دار الوراق، الأردن، ص 198.

22- تريكي العربي، 2013/2012، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالت ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، ص 40

23- محمد يدو، سمير بخاري، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر، المنتدى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي تيبازة، ص 04.

24- عبد الكريم حافظ، 2010، الإدارة الفندقية والسياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 21.

25- صحراوي محمد تاج الدين، السبت وسيلته، 2017، السياحة في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 52.

26- تريكي العربي، مرجع سابق، ص 43.

27- كريم حسان العزاوي، 2014، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد 194، العدد 12، جامعة العراق، ص 129.

28- حيدر نجيب أحمد، 2013، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، المجلد 2، العدد 6، جامعة العراق، ص 223

29- نزيه عبد المقصود مبروك، 2007، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 113.

30- نجيب زروقي، 2013، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالت ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، ص 62.

31- كريم حسان العزاوي، مرجع سابق، ص 131.

32- طالب محمد، 2009، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، ص 317.

المهنية ضمن قرار منح الإمتياز لتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

إدراج الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن مقررات منح الامتيازات يساعد من المساهمة في زيادة المداخل الجبائية.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

المراجع

1- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، 2007، اقتصاديات الضرائب (سياسات التطور - القضايا المعاصرة)، دار الجامعية للنشر، مصر، ص 322-323.

2- قاشي يوسف، 2009/2008، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالت ماجستير، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 36.

3- هيثم علي محمد، 2013، علاقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكيف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، عدد 35، ص 291.

4- قاشي يوسف، 2009/2008، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالت ماجستير، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 39 و 291.

5- سميرة بوعكان، 2015/2014، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة)، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 4.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب المباشرة، المادة 1، 2019، ص 10

7- بن عمارة منصور، 2010، ضرائب على الدخل الإجمالي، دار الهومة للنشر، الجزائر، ص 55.

8- لباس قلاب ذبيح، 2011/2010، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، رسالت ماجستير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 9.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب المباشرة، المادة 135، 2019، ص 32.

10- بن عمارة منصور، 2008، أعمال موجهة في تقنيات الجبائية، دار الهومة للنشر، الجزائر، ص 99-100.

11- لمير عبد القادر، 2014/2013، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالت ماجستير، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، ص 112.

12- بن عمارة منصور، 2010، ضرائب على الدخل الإجمالي، دار الهومة للنشر، الجزائر، ص 47-48.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 21 و 23، سنة 2019، ص 12، 13.

- 33- إبراهيم متولي حسن المغربي، 2007، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي و الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص: 97.
- 34- مالح سعاد، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، المقومات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص: 16.
- 35- معيفي لعزیز، 2011، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، ص: 55.
- 36- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138، الفقرة 03، تحديث 2019.
- 37- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 150، تحديث 2019.
- 38- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138 الفقرة 04، تحديث 2019.
- 39- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 220، تحديث 2019.
- 40- المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم علي رقم الأعمال، الأحكام الجبائية الغير مقننة، المادة 42 تحديث 2019.
- 41- المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، المادة 272 مكرر3، تحديث 2019.
- 42- مقرررة منح مزايا مرحلة الإنشاء، مستثمر و المسجلة تحت رقم 2007/09/2629/0 المؤرخة في 2007/12/23.
- 43- المديرية العامة للضرائب، الامتيازات الجبائية على موقع الواب: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2019/10/29.
- 44- أنظر المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015.
- 45- معلومات مستقاة من السجل التجاري والقانون الأساسي لفندق الهدف بالشلف الصادر سنة 2007.
- 46- بالاعتماد على كشف تقدم المشروع المودع من طرف المعني بتاريخ 2010/09/29 لدى الشباك الوحيد بالشلف التابع للوكالة الوطنية للاستثمار.
- 47- مقرررة منح المزايا مرحلة الاستغلال رقم 2007/09/2629/E/0 الصادرة بتاريخ 2011/01/12 الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- 48- تم حساب هذه النسبة كما يلي مجموع الإعفاءات مرحلة الاستغلال / التكلفة الكلية للمشروع.
- 49- تم حساب هذه النسبة كما يلي مجموع الإعفاءات مرحلة الاستغلال / مجموع أرقام الأعمال لسنوات 2011، 2012 و 2013

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلفان بوزيان كريم، زيدان محمد (2021)، مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي -دراسة حالة فندق الوتشريسي الشلف-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.